عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله ويجب تفرقة جميع اجزائه لكن نحو جلده وشعره على ثلاثة فاكثر لان الثلاثة اقل الجمع من مساكين الحرم الشاملين
لفقرائه لان المقصود من الذبح بالحرم اعظامه بتفرقة اللحم فيه والا فمجرد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه كما في الكفاية فلا يجوز اعطاؤه خارجه ولو للقاطنين
فيه خلافا لما في شرح العباب كما مر فجزء الصيد ولا اقل من الثلاثة ان وجدهم فان اعطاه لاثنين مع قدرته على ثالث ضمن له اقل ما يقع عليه الاسم كنظيره من
الزكاة وذكر فيه في الروضة وجهين بلا ترجيح احدهما هذا والثاني يضمن الثلث وهو مقتضى ما نقل عن النص الام وعلى من وجوب دفع ذلك حرم الاكل منه
على من لزمه فلو اكله ضمن بالقيمة على الاصح قال الاذرعي وكلام المتولي يقتضي ان الخلاف مفرع على قولنا اللحم متقوم لكن الصحيح انه مثلي فينبغي تصحيح ضمانه
بالمثل وتجب النية عند التفرقة ويحترس كما بحثه الاذرعي تقديمها عليها كالزكاة كعند الذبح او اعطاء الوكيل كما مر ومر ايضا ان له تفويضها اليه ان كان مسلما
مميزا ويكفي للفريضة نية الكفارة هنا وفي الاطعام وكذا الصيام على ما مر فيه وان لم يعين الجهة ولم يتعرض للفرضية كسائر الكفارات وفي زوائد الروضة
عن الروياني وفي المجموع عنه وعن غيره انه يلزمه النية عند التفرقة وهو محمول على الاطعام وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وفارق الاضحية ونحوها
بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته ونحو اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك الا ان كانت
نية القربة بذبحها الا المحصر فيذبح الدم ويفرق لحمه كسائر ما معه من دم وهدي ويطعم الطعام اذا لم يجد الدم حيث احصر في الحل لانه ولو في الحل كما يأتي
ولا يجب استيعاب المحصورين كما هو ظاهر كلامهم وجزم به الزركشي وفرق السبكي بينه وبين الزكاة بان القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة وفرق
غيره بان تطلع المستحقين اليها اكثر لا سيما وجيران العبد ولهذا الى اليوم بحوم عموم بتطلعهم الى غيره وكونهم شركاء المالك بقدر الزكاة
بقوة تعلق الطامعين بها فلا نظر لاستوائها مع ما هنا في امتناع النقل بل هي تنقل عند فقد المستحقين وما هنا يحفظ الى وجودهم وفرق البلقيني
بعد ان قال انه لم ير في المسئلة نقلا بانهم ملكوا ثم بالوجوب وصاروا شركاء المالك فوجب استيعابهم وهنا لا يملكون بالوجوب بل بالذبح
والاعطاء ونظر فيه بانه لم يقل انهم ملكوا بالذبح وجوابه فرق السبكي السابق وبه يندفع قول الاذرعي ايضا يحتمل ان يجب التعميم اذا كثر
الواجب وقل المساكين كالزكاة وسبقه لذلك ابن الرفعة وقول صاحب الوافي اذا وجب الهدي فورا اختص به الحاضرون عند الوجوب
وصار ملكهم فلا يشاركهم فيه من طرأ ضعيف وان سكت عليه الزركشي وغيره وسواء في المساكين الغرباء والمستوطنون لكن المستوطنون
اولى بالدفع اليهم الا ان اشتدت حاجة الغرباء فيكون الدفع لهم اولى ولا يتعين في دفع الطعام لمساكين الحرم لكل منهم مد بل يجوز الزيادة
عليه والنقص عنه وقيل يمتنعان كالكفارة ونقل في المجموع والروضة تصحيح الاول عن الروياني واقره قال البلقيني وهو مخالف لنص الام وعليه فلا
يجزئ اعطاؤه الفرق [illegible] الا ان يقال [illegible] فرق السبكي السابق بين وجوب الاستيعاب المحصورين في الزكاة لا هنا الفرق بين ما هنا والكفارة فيه
وعلى الاصح يشبه انه لا يزيد كل مسكين عن مدين ولا ينقصه عن مد ولو كان معه مدان اجزأ دفعهما لاثنين انتهى والذي يتجه انه يندب انه
لا يزيد

اي المقيمين اقامة تقطع السفر وهي اربعة ايام صحاح كما يصرح به معاملة بالمستوطن فمن ثم [illegible] بمنى لا يجزئ للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة اربعة ايام لما مر من انهم لا ينقطع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة انتهى شبراملسي في باب النذر

لا يزيد كل على مد ولا ينقصه عنه رعاية للقول بامتناعهما المؤيد بنص الام كما تقرر وقضية قولهم لا يجزئ الدفع لاقل من ثلاثة انه لا فرق بين من عليه
مد او مدان او اكثر فقوله ولو كان معه الى آخره فيه نظر الا في نحو دم الحلق من الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير فان لكل من ستة مساكين
نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر وليس فيه زيادة على مدين ولا نقص عنهما الا ان صوم كل يوم فيها في مقابلة مدين بخلاف بقية الكفارات فان كل يوم
يوم في مقابلة مد ومن ثم لم يكن لذلك نظير ولذا سماه الشافعي رضي الله عنه تعبدا فان فقدوا اي المساكين في الحرم اخره اي الواجب المالي حتى يجدهم
كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم فيه فانه يصبر حتى يجدهم ولا يجوز النقل وفارق الزكاة بانها ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلافه
هذا وما ذكر من الصبر نقله في الروضة عن القاضي في فتاويه قال في المهمات وقد جزم في نظيره من الوصية بانه لا يصبر بل تبطل الوصية وفرق
بعضهم بان ما هنا والوصية بانها تمليك جعلي بعد الموت فحيث لم يوجد الموصى لهم بعده بطل التمليك بخلاف هذا فانه ارصاد من الشارع
على هذه الجهة عن مساكين الحرم فاذا فقدوا انتظر وجودهم لاستحالة ابطاله واستحالة النقل لغيرهم فوجب التأخير حتى يجدهم وان كان مخصصا
بوقت الاضحية لان تأخيره عن الوقت يجوز لعذر بخلاف النقل وايضا فاعتناء الشارع بتفريقه في الحرم اشد الا ترى انه لو اخره عن وقته
مع القدرة عصى واعتد به كما صرح به قولهم وتقضى واجبة اخر شيء عن وقتها بخلاف ما لو فرقه خارج الحرم فانه لا يعتد به جزما ومن بحث
انه يتجه عند خوف فوت وقته ثم نقله ان خاف فساده قبل وجودهم فعلى منقول وغفل عما ذكر لكن لو ذبحه حينئذ فهل يجزئ ذبحه مطلقا
ثم اذا خشي فساد لحمه بيعه ويحفظ ثمنه الى ان يجدهم فيشتري به لحما او لا يجزئ مطلقا فيجب الصبر به حيا وان علم فقدهم فيه نظر ولو لم يوجد
الا واحد او اثنان فبحث بعضهم انه يعطيهما الا اقل متمول فيصبر به الى وجود ثالث ولا بد على الآخرين وفارق الزكاة بانها لما قبلت النقل
قبلت الرد بجامع ان في كل الغاء للمحل وفي هذا الغاء للعدد وما هنا لم يقبل النقل فلا يقبل الرد لكن الذي اعتمده البلقيني ودل عليه كلام الروضة
انه يجوز دفع الكل للاثنين نظير ما في الزكاة عن النص ويصوم حيث شاء لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه يسن في الحرم لمزيد فضله
وبمكة اولى لشرفها وتعين صوم نحو التمتع تارة بالحرم وتارة خارجه انما هو لامر عارض هو النص على وقوع بعضه في الحج وبعضه بوطنه
ولا يختص الحلق بالحرم ايضا خلافا للمتولي وينكر نسبه فيه خروجا من الخلاف وافضل بقعة من الحرم كما دل عليه السياق والاحسن ضبطها
بفتح القاف وكسر العين المهملة على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم لذبح الحاج ولو متمتعا وقارنا سواء دم التمتع والقران وغيرهما منى لانها
محل تحلله الاول والمعتمر [illegible] ذلك لان الافضل وقوعه بمحل [illegible] وروى ابو داود والبيهقي عن جابر وكل منى منحر ولذبح المعتمر عمرة منفردة
عن حج قبلها او بعدها المروة لانها محل تحلله وكذا الهدي الذي ساقاه تقربا من منذور وغيره افضل بقعة لذبح الحاج له منى ولذبح المعتمر
المروة كما مر في محله لكن ان لم يكن على المتمتع دم فالافضل له ذبح هديه المسوق به بالمروة نقله في المجموع عن الاصحاب وفيه عنهم انه يستحب له ان يذبحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1